

عنوان البحث: نحو تفعيل صيغ الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بالتسويق الإلكتروني لتحقيق تطلعات السلطات العمومية -إعادة بعث مشروع طاكسي وقف الوقفية نموذجاً-

عنوان الملتقى الدولي : التكامل الوظيفي في الصناعة المالية الإسلامية , واقع وآفاق " المنظم من طرف كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1

25-24 ماي 2022م

الدكتور نور الدين بوكريدي (أستاذ محاضر -أ-) بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة

الباحث : زبير بوروح (طالب دكتوراه) بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

Research title: Towards activating the formulas of the Islamic financial industry in Algeria through electronic marketing to achieve the aspirations of the public authorities - Re-launching the Endowment Tax Project as a model

محور البحث: واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ومدى استجابتها لتطلعات كل من: السلطات

العمومية، المؤسسات المالية والعملاء، وآفاق تحقيق التكامل الوظيفي والكفاءة الشاملة؛

التكامل بين المؤسسات المالية فيما بينها
والهيآت الشرعية، ومن هنا برزت فكرة إعادة
بعث مشروع شركة طاكسي وقف باستغلال
مخرجات التكامل الوظيفي بين المؤسسات
المالية والمؤسسات الشرعية، باستعمال كل
الوسائل التكنولوجية المشروعة وفي مقدمتها
التسويق الإلكتروني مع السعي إدراج القطاع
الخيري التبرعي التطوعي لأهميته الدنيوية
والأخروية.

الملخص: إن أساس وجود الإنسان في
الحياة هو تحقيق معاني الاستخلاف في الأرض،
ومن أبرزها وضع المال بكل أنواعه وصوره
القديمة والحديثة في مساره الصحيح ليحقق
غايات خلقه، لاسيما في العصر الحالي الذي
يشمل كل معاني التطور والتقدم في البرامج
والوسائل والأنظمة التكنولوجية، وما تبعه من
ظهور مسميات جديدة للمال، مما جعل ضرورة
التأقلم معها واستغلالها وفق الأحكام الشرعية
أمر ضروري، وهذا لا يتأني إلا بوجود نوع من

الكلمات المفتاحية: التسويق الإلكتروني-
الصناعة المالية الإسلامية- الوقف

Abstract: The basis of man's existence in life is the realization of the meanings of succession on the earth, the most prominent of which is putting money in all its forms, ancient and modern, on its right path to achieve the goals of his creation, especially in the current era, which includes all the meanings of development and progress in programs, means and technological systems, and what followed from The emergence of new

names for money, which made the necessity of adapting to it and exploiting it in accordance with Shariah rulings, and this can only be achieved by the existence of a kind of integration between the financial institutions among themselves and the legal bodies, hence the idea of resurrecting the Taxi Waqf company project by exploiting the outputs of functional integration between the financial institutions. and legitimate institutions, using all legitimate technological means, foremost of which is electronic marketing, while striving to include the voluntary voluntary charitable sector for its earthly and hereafter importance.

Keywords: e-marketing, Islamic financial industry, endowment

المقدمة:

إن المولى عز وجل خلق الإنسان وشرفه باستخلافه في الأرض، وسخر له جميع مخلوقاته وأمره بالإصلاح قدر المستطاع والابتعاد عن الإفساد بكل صورته، وزوده بالعقل ليميز الطيب من الخبيث ويواجه الشيطان من كل منافذه، ومن أبرز مظاهر الاستخلاف في الأموال؛ فالمنهج الإسلامي يقر أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه كما قال الأعرابي لما سئل عن مالك الإبل التي يربعاها: لله في يدي، فالمال لله في أيدي الأفراد ليستعملوه وفق ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق بذلك المعنى الحقيقي للخلافة في الأرض، من تعمير وتشديد وبناء وغرس وغيرها من مظاهر الإصلاح، وفي المقابل لو يسئ استعماله يساهم في الفساد وتحقيق الخراب بنشر الربا والخيانة والخذاع وغيرها من صور الظلم، ولاسيما أن وقتنا الحالي يشهد تطورات كبيرة وعميقة ومتميزة في كل الميادين لاسيما في جانب الأموال، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الذي طور المفاهيم والوسائل، فظهرت النقود الرقمية والإلكترونية وغيرها، هذا ما جعل التحرز من الوقوع في الحرام أمر بالغ

في الصعوبة هذا ما يفتح الباب لبذل المزيد من التحري وخاصة في ظل وجود الهيئات الشرعية المتخصصة في مجال المعاملات المالية العادية والمعاصرة، ومن هذا الباب ومن باب السعي في تحقيق المعنى الصحيح للاستخلاف في المال ومن باب الحرص على توظيفه الصحيح والسليم والمشروع جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة بعنوان: نحو تفعيل صيغ الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بالتسويق الإلكتروني لتحقيق تطلعات السلطات العمومية -إعادة بعث مشروع طاكسي وقف الوقفية نموذجاً-

أولاً: أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية متعددة فهو يجمع بين صيغ الصناعة المالية الإسلامية وآليات تفعيلها في المجال التبرعي بصفة عامة، من اجل تنشيط المجال التبرعي الخيري والكل يدرك أهميته الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التوازن المالي والاجتماعي من خلال فتح قنوات إعادة التوزيع للمال، مع السعي لنيل الأجر والثواب والفوز بالجنة في الآخرة.

ثانياً: مشكلة البحث: تسعى هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل الآتي: -كيف يساهم التسويق

الإلكتروني في تفعيل صيغ الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر لتحقيق تطلعات السلطات العمومية؟

ثالثاً: منهجية البحث: اعتمدنا في البحث على والمنهج الوصفي المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل

ودراسة كل صيغ الصناعة الإسلامية الموجودة وآليات تفعيلها باستعمال التسويق، واستغلال ذلك من أجل إعادة بعث مشروع طاكسي وقف.

رابعاً: هيكلية البحث: لبلوغ ما تقدم تتوزع مادة البحث على ثلاثة مباحث بعد المقدمة وهي:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي:

المبحث الثاني: أنواع صيغ الصناعة المالية الموجودة في الجزائر وفق نظام البنك المركزي رقم 20-02.

المبحث الثالث: دور التسويق الإلكتروني في إعادة بعث مشروع طاكسي وقف الوقفية.

وينتهي البحث بخاتمة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي:

المطلب الأول: مفهوم التسويق الإلكتروني: التسويق الإلكتروني مصطلح مركب من لفظين وهما:

التسويق والإلكتروني أي المجال الإلكتروني الممارس في الفضاء الإلكتروني، وعليه سنحاول تعريف كل مصطلح على حدى ليتم التوصل لتعريف جامع لهما.

الفرع الأول: تعريف التسويق: التسويق في اللغة يعني في مجمله السوق أو المتجر وما يجري بداخلهما؛ (أبو حفص،

عبد السلام، التسويق: مدخل تطبيقي، 2002، ص57) والسوق مشتق من فعل "سوق" على صيغة "فعل"؛ أي أكثر من فعل التسويق، وعليه يرد السوق بمعنى: التقدم، العرض، الإعطاء، موضع البيع... الخ، وبالتالي التسويق في جانبه اللغوي يدور حول دراسة السوق (حسن سعيد، قاموس المغني الأكبر، 2001، ص766)، وما يقع فيه من مختلف الأنشطة المؤدية لتصريف المنتجات نحو المستهلك (الرازي، مختار الصحاح، 1986، ص135)، وذلك لمرات كثيرة ومتعددة وذلك بتكرار فعل التسوق. أما التسويق في الاصطلاح فتم تعريف التسويق في جانبه الاصطلاحي بعدة تعاريف من أهمها مايلي:

أ- تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق (سويدان، التسويق مفاهيم معاصرة، 2003، ص42): عرفت الجمعية الأمريكية

التسويق بأنه: "ممارسة أنشطة الأعمال التي توجه عملية تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك أو المستخدم أو المستعمل" (إسماعيل السيد، مبادئ التسويق، 1999، ص7)، وعدلت هذا التعريف عام 1985 برؤية أكثر شمولية بأنه يعتبر: "تلك الوظيفة التنظيمية، والتي تتكون من مجموعة العمليات الخاصة بخلق، والتعريف، وتوصيل القيمة للمستهلكين، وكذلك إدارة العلاقات مع هؤلاء المستهلكين بالطرق التي يكون من شأنها تحقيق كل من أهداف الشركة أهداف جميع الأطراف ذات المصلحة والمخاطرة معها" (إسماعيل السيد، مبادئ التسويق، ص8)، ويُعتبر هذا التعريف من أكثر التعاريف شيوعا وانتشارا وتداولاً إلى غاية وقتنا الحالي، لأنه يتضمن عدة مميزات وفي مقدمتها اعتبار التسويق نشاط إنساني يستهدف تسهيل عملية التبادل للمنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات (محمد علوه، فن التسويق والبيع، 1438هـ - 2017م، ص12)، وقد تكون المبادرة من طرف المشتري في حالة نزوله للأسواق باحثا عن السلعة، أو من طرف البائع عندما ينزل للأسواق باحثاً عن مشتريين لمنتجاته، بالإضافة لاشتمال البحث لجميع المؤسسات الربحية الهادفة لتحقيق الربح المادي، وغير الربحية القائمة بالعمل التطوعي والمهادفة لأمر أخرى: سياسية، حزبية، انتخابية، اجتماعية وغيرها من الأعمال التي لا يرجى من ورائها تحقيق الربح، وسار في هذا الاتجاه العديد من المهتمين بشأن التسويق كالفيلسوف المختص في التسويق فيليب كوتلر وستانتون وغيرهم. (الصحح، الإعلان، 2003، ص39 - عزام وآخرون، مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، 2008، ص28)

ج- تعريف نبيل النجار: أما لدى المؤلفين العرب فعرف العالم العربي نبيل النجار التسويق بأنه ذلك "النشاط الذي يُدار وفقا لخطة موضوعية تأخذ في الاعتبار مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في تسعير المنتجات المراد تسويقها، وكيفية ترويجها وخلق -مع تحفظي على كلمة خلق- الأفكار الجديدة وأساليب توزيعها بغية تحقيق أهداف المستهلكين والمنظمات" (نبيل النجار، الأصول العملية للتسويق والبيع والإعلان، ص 19)، فالعالم العربي نبيل النجار يشترك في رؤيته مع مصطفى محمود أبو بكر الذي يعرف التسويق بأنه "عملية نظامية ونشاط مهني من خلاله يتم التلاقي المتواصل بين إرادة وأهداف العميل والمنظمة بما يحقق المنافع والمكاسب المشتركة بينهما" (مصطفى محمود أبو بكر، مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة، 2010، ص 81)

وبالتالي هذه التعاريف وسعت في مضمون التسويق من خلال الحث على الابتكار والإبداع الذين يعتبران جناحاه التسويق، وهي رؤية مهمة تظهر أهمية تدخل الدولة ودورها الفعال في تنظيم الأسواق وضمان استقرارها وسهولة الوصول إليها في إطار تلبية الرغبات المتنوعة للمستهلك وإشباع رغباته، وهذا ما تؤيده نظرة الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالأنظمة الاقتصادية الأخرى (ياسر نصر الله محمد، أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي، 2017م، ص 25، ص 240)، وهذه التعاريف كذلك تظهر التوجه الحديث للتسويق الذي لا يهدف لإتمام عملية البيع والتبادل فقط، وإنما يركز على ضرورة وجود التواصل الدائم بين المستهلك والمؤسسة المنتجة بصفة دائمة ومستمرة مع إيلاء اهتمام بصفة أكبر لمصلحة المجتمع في تلبية حاجاته الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وتغليبها على مصلحة الفرد، وهذا ما يؤيده الفقه الإسلامي في نظريته للتسويق بجعله وسيلة لتحقيق المقاصد المرجوة لا غاية تُفصد لنفسه (أسواقنا التجارية، محمد خير الشعال، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1432هـ-2011م، ص 22-23)، مع تغليب مصلحة المجتمع دائما في إطار موافقة الأحكام الشرعية، وعلى هذا الأساس عرف التسويق بكونه يشمل: "مجموع الأنشطة اللازمة لأدائها لتسهيل التبادل للسلع والخدمات بما يحقق مصالح أطراف التبادل، ومصلحة المجتمع ويتفق وأحكام الشريعة الإسلامية" (حسين شمت، التسويق الدولي والالكتروني، 2010م، ص 7 - زهران تاج الدين عبد القادر على، دور تكاليف التسويق في تعظيم أرباح الشركات - دراسة ميدانية على الشركات المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، ص 55) والتسويق الإلكتروني تشمل كل تعامل قائم على تفاعل أطراف التبادل الإلكتروني بدلا من الاتصال المادي المباشر (مصطفى يوسف كافي، التسويق الإلكتروني في ظل المتغيرات التكنولوجية المعاصرة، ص 57)، بهدف تصريف كل الأنشطة التجارية وغيرها عبر التقنيات الرقمية بكل أشكالها وفي مقدمتها شبكة الإنترنت، لإيجاد وجذب زبائن جدد في نقاط متعددة والسعي لكسب ودهم وثقتهم مع التركيز الدائم بضرورة الاحتفاظ بالمستهلكين الموجودين، وذلك بتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم وتحقيقهم للمنافع المرجوة من المنتجات المحصل عليها، وعليه فالتسويق الإلكتروني لا يتوقف عند عملية البيع والشراء كحالة التسوق، وإنما يمتد لمرحلة ما بعد البيع ليشمل كل العمليات التي تعبر وتعكس وظائف ونشاطات المنشآت المنتجة الممتدة من ما قبل مرحلة الإنتاج إلى ما بعد عملية التوزيع، وتتم كل هذه العمليات باستغلال التكنولوجيات الحديثة المتاحة والممكنة الابتكار منها.

المطلب الثاني: الصناعة المالية الإسلامية: الصناعة المالية الإسلامية تشمل كل المنتجات المالية التي

تضمنها الصيرفة الإسلامية الملتزمة "بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المصرفية والاستثمارية من

خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة" (محمد البلتاجي، الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات، 2020، ص 98)، وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التعرف على مفهوم الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية بمفهومها العام تشمل كل العقود البنكية أو المالية التي تتم وفق الأحكام الشرعية الإسلامية وتطبق القواعد الشرعية للمعاملات المالية بكل أنواعها، وبالتالي نجد أن الصيرفة الإسلامية تعتمد في قيامها على ركيزتين أساسيتين وهما: عدم التعامل بالربا والمشاركة في الربح والخسارة، وتتولى المصارف الإسلامية عملية الصيرفة الإسلامية بغض النظر عن التسميات التي تحملها كمصطلح الصيرفة التشاركية في الجزائر بموجب نظام بنك الجزائر رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 (ج ر: 09 ديسمبر 2018، ع 73، ص 20)، والملغى بنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 (ج ر: 24 مارس 2020، ع 16، ص 33) الذي أقرها بتسميتها "الصيرفة الإسلامية"، لكونها مؤسسات مالية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا لقانونها الأساسي، تسعى لجذب المدخرات من الأفراد والمؤسسات لاستخدامها وفق الصيغ الشرعية المعروفة من أجل تحقيق الربح لأطراف العقد، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بصفة عامة (عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي للتنمية)، 2004، ص 86 - عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، 2020، ص 66).

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن الصناعة المالية تتأثر بالمستجدات والمتغيرات المحيطة بها هذا ما جعلها تنمو بوتيرة متسارعة وتحتل مكانا مميزا في الأسواق المالية لاسيما في وقتنا الحاضر، وذلك من خلال العقود المستحدثة تبعا للمتغيرات الموجودة، هذا ما جعلها محل مراجعة دائمة ومستمرة من طرف الهيئات الإسلامية المختصة كحالة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) على سبيل المثال لا الحصر، لتغير المستجدات الكامنة وراء إصدار الكثير من هذه الصيغ، لاسيما أن الركن الركين في إصدار مختلف الصيغ للصناعة المالية الإسلامية هو التقييد بالأحكام الشرعية المؤسسة لإقامة نظام لا ربوي يقدم حلولاً لمشكلات العصر الراهن، من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، ومنه المساهمة في تحقيق تطلعات الدول الإسلامية وشعوبها بالخصوص.

الفرع الثاني: مرتكزات الصناعة المالية الإسلامية: لتحقيق نظام مصرفي إسلامي خالي من الربا بكل أصنافه، ويكون مواكبا للمستجدات الواقعة في المجتمعات الإسلامية بالخصوص، ومحققا لطموحات شعوبها ودولها ككل، لابد من توفر عدة ركائز التي بها تقوم صناعة مالية إسلامية صحيحة، والتي يمكن حصرها في مايلي (عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، ص 68-69 - بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، 2020، ص 92 - مجمع الفقه الإسلامي بالهند، فتاوى فقهية معاصرة (مجموع القراءات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوات (1-33) القرارات (01-100) ما بين 1989-2014م)، 1438هـ-2017م، ص 143-144.

01: الابتعاد عن كل العقود الربوية بكل أسمائها وأنواعها وأصنافها: كما تمت الإشارة أعلاه أن الواقع

المعاصر يضم العديد من المستجدات الممكن أن تضم معاملات ربوية مختلفة، ولو في متعددة من تنفيذ العقود، لاسيما العقود المركبة أو الجمع بين العقود التي ظهرت نتيجة تطور الحياة وظهور المستجدات في كل يوم، لاسيما في

المجال المالي والاقتصادي نتيجة تطور التكنولوجيا لوسائل الاتصال والأنترنت وتطلب بعض المشاريع تمويلها مبالغ مالية كبيرة أو وجود كوادر بشرية متخصصة أو وجود مؤسسات مختصة.

02: الاستثمار في المشاريع الشرعية: الصناعة المالية الإسلامية تسعى دائما للاستثمار وتمويل المشاريع

الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك فهي تبتعد عن المشاريع المحرمة أو المؤدية إلى الحرام، لاسيما في وقتنا الحالي الذي توسعت فيه مدلول العديد من المفاهيم كمجلس العقد والقبض ووسائل الدفع وغيرها تأثرا بالواقع المعاش المتطور، وبما أن مجال المعاملات المالية المعاصرة تحكمه العلل والمقاصد، فهو يهدف لرفع الحرج والمشقة عن المسلمين خاصة في المرافق التي يمكن إدراجها ضمن الضروريات والحاجيات كالسكن، الصحة، التعليم، النقل... إلخ، ومراعاة الواقع المعاش كحال الجالية المسلمة المقيمة في البلاد غير الإسلامية، فهي لا بد أن تسعى لبيان المعاني والمقاصد بعيدا عن الألفاظ والمباني، هذا ما يجعله أن يكون بعيدا عن كل مظاهر الخداع والخيانة والغش بكل صورته.

03: السعي لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة: إن الصناعة المالية الإسلامية تسعى لتحقيق العديد

من الأهداف المشتركة النفع على جميع الأطراف "المؤسسات المالية- المستثمرين- المجتمع" بالإضافة بيان صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل مكان وعبر كل زمان، وطبعا بتحقيق أهداف هذه الأطراف تتحقق معه المصلحة العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة من خلال استثمار الأفراد لأموالهم بطريقة مشروعة وتحقيق مقاصد الشريعة من المال وهو الزواج، بالإضافة تحريك الطاقات البشرية الكامنة في المجتمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وما يتبع هذه الحركة من الجانب التعبدي من الصدقات ودفع الزكاة والوقف وغيرها من مظاهر التكافل الاجتماعي الناتجة عن حركة الأموال ونموها.

04: تحري العدل في كل الصيغ المعتمدة: يعتبر تحري العدل في كل صيغ الصناعة المالية المتعامل بها من

مقتضيات الفهم الصحيح للإسلام، ولاسيما أن توافره في العقود المبرمة شرط أساسي لاغنى عنه؛ فعندما يضع الشرع الحنيف في المضاربة خسارة المال على رب المال ويجسر العامل جهده لحكمة منطقية وربانية عادلة تدركها كل العقول النيرة، وعندما يؤسس الشرع الحنيف الثمن وسيلة لا مقصودا بذاته خاصة في السلع التي تدخل في زمرة الضروريات، ووسيلة كذلك للتوزيع السوي للثروات بين كل أفراد المجتمع، وهذا كله من باب أن المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الصيغ الصناعية المالية الموجودة في الجزائر بالتسويق الإلكتروني:

المطلب الأول: أنواع صيغ الصناعة المالية الموجودة في الجزائر: وفقا لنظام البنك المركزي رقم 20-02

الساري المفعول حاليا، فإن مجمل الصيغ الصيرفة الإسلامية هي:

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: العلاقة القائمة بين أطراف العقد

تغلب عليها الاشتراك في المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد ومن أهم هذه الصيغ نجد:

01: صيغة المضاربة: (هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، أما الخسارة إن كانت فهي على

أساس رأس المال فقط، ويخسر المضارب جهده، إلا إذا ثبت في حقه التقصير فإنه يضمن رأس المال) (عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، ص 70).

02: صيغة المشاركة: (هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة

مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك) (محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، 2002، ص 120)، وعليه تقوم المشاركة على (اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال). (سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، 2006، ص 175).

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية: يطغى الجانب التمويلي على البعد التجاري المتعلق

بالبيع، وعليه العلاقة يغلب عليها صفة الدائن والمدين، ومن أبرز هذه الصيغ نجد:

01: صيغة السلم والاستصناع: يقصد بصيغة السلم كل (بيع أجل بعاجل؛ فالأجل هو السلعة المباعة التي

يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري) (عبد الحميد الغزالي، أساسيات

الاقتصاديات النقدية وضعبا وإسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، 2009، ص 403)، أما صيغة الاستصناع هو عقد

(يقوم بموجبه الصانع بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر المستصنع، على أن تكون المواد الخام من

عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع، إما حالا أو مؤجلا) (سمحان حسين محمد، أسس العمليات

المصرفية الإسلامية، 2013، ص 274).

02: صيغة المرابحة: (يقوم المصرف الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها

له مع هامش ربح معين ومتفق عليه) (نسبيلي جهيدة، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، 2015، ص 346).

03: صيغة الإجارة: (هو بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية تمويل رأسمالية لا تهدف

للتملك) (عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، ص 71)

04: الودائع: سواء تلك المودعة للاستثمار وفق الصيغ الشرعية أو الموجهة للدخار (بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة

الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، ص 101-103).

المطلب الثاني: آليات تفعيل الصيغ الصناعية المالية الموجودة في الجزائر بالتسويق الإلكتروني: يساهم

التسويق الإلكتروني في تفعيل صيغ الصناعة المالية من خلال مايلي:

الفرع الأول: التسويق الإلكتروني يلبي حاجات الزبائن بالكم والكيف والتنوعية: يساهم التسويق الإلكتروني في تلبية حاجات الزبائن سواء كانوا أشخاص عاديين أو معنويين، عن طريق فهم حاجاتهم ورغباتهم والسعي للتكفل بها وفق الصيغ الموجودة والملائمة والمشروعة، هذا ما يجعل التسويق الإلكتروني يساهم في توفير التغطية الزمانية والمكانية للزبائن عبر نقاط كثيرة من المعمورة، وانتقاء أحسن الصيغ الملائمة والمناسبة لاسيما باستغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة كالفيسبوك، التويتر، البريد الإلكتروني... الخ، هذا ما يؤدي إلى تكريس الجودة في المنتجات المقدمة.

الفرع الثاني: التسويق الإلكتروني يفتح المجال لابتكار صيغ جديدة: يساهم التسويق الإلكتروني في فتح

باب الاجتهاد "الفقهي والتقني" لإيجاد صيغ جديدة تواكب التطورات الحاصلة في الواقع المعاش، وما يتبعها من ظهور حاجات جديدة يستدعي الأمر ضرورة تلبيتها بصورة شرعية ومناسبة، خاصة الصناعة المالية كما تم الإشارة إليه سابقاً أنها تتميز بسرعة التطور نتيجة تأثرها بالمتغيرات المحيطة بها، هذا ما يجعل اكتشاف صيغ جديدة تلبي حاجات الزبائن التي تظهر تبعا هذه المستجدات، هذا ما يعزز مكانة المصارف الإسلامية ومنتجاتها في الأسواق المالية، وتلقى قبولا لدى أفراد المجتمع والدول ككل.

الفرع الثالث: التسويق الإلكتروني يفتح المجال لتحقيق المشروعية والملاءمة: يساهم التسويق الإلكتروني

في طرح منتجات إسلامية بديلة كبداية شرعية لصيغ غير شرعية فرضت وجودها في السوق، وتآلف أفراد المجتمع التعامل بها، لاسيما أن المجال المالي اليوم شديد السرعة وكثير التطور مما أدى ضرورة التفكير في صيغ بديلة مشروعة لاحتواء الزبائن من جهة، ومن جهة ثانية السعي لتحقيق المشروعية والمصلحة العامة للناس ورفع الحرج عن الأمة، وبيان صلاحية المعاملات المالية الإسلامية للنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية المنشودة باستعمال عقود أصيلة/ بديلة للعقود المخالفة للشريعة الإسلامية المتعامل بها حالياً،

المبحث الثالث: دور التسويق الإلكتروني في إعادة بعث مشروع طاكسي وقف الوقفية:

المطلب الأول: مفهوم شركة "طاكسي وقف" الوقفية:

الفرع الأول: التعريف بشركة طاكسي وقف: تُعد الشركة الوقفية للنقل المسماة (ترانس وقف أو طاكسي وقف) أول استثمار وقفي من نوعه في العالمين العربي والإسلامي والجزائر على وجه الخصوص، المُجسّد للمفهوم الاقتصادي للوقف الذي يجمع بين الادخار والاستثمار معا (زيدان محمد، مداخل استثمار أموال الوقف - الإشارة إلى تجارب عربية رائدة -، 2013، ص 372)، وفي إطار البحث عن أفضل السبل التي تمكن تنمية الأوقاف في كل المجالات تبين أن قطاع النقل بشكل عام يعد قطاعاً خدمياً ذو منفعة عامة يفتح المجال لبذل جهود أكبر سواء من طرف الدولة أو الخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة إنشاء شركة مساهمة

وقفية بين: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بنسبة 75% كطرف مسؤول عن الوقف من جهة ومن الجهة المقابلة بنك البركة الجزائري-وكالة بئر الخادم- بنسبة 25% كطرف مستثمر، وتم الاتفاق على اقتناء سيارات لاستخدامها لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات بواسطة سيارات الأجرة¹، وباشرت هذه الشركة نشاطها رسمياً سنة 2009 بتوفير 30 سيارة أجرة من نوع "هيونداي أكسنت" موجهة لنقل الأشخاص في العاصمة وما جاورها على أن يتم توسيع نشاطها في ولايات أخرى، ويتم تسيير هذا المشروع وفق قواعد تسيير الشركات التجارية(الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، السنة 12 بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم. بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005)، مع مراعاة طابعها الوقفي الخيري التبرعي، ويتم تسديد الأقساط الشهرية الناجمة عن التمويل الخاص باقتناء السيارات بشكل عادي، كما يمكن أن يُشرك السائقون في التسديد إذا التزموا بشراء السيارة بعد امتلاكها وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك²، على أن يتم تجديد حظيرة السيارات كل 05 سنوات في إطار تشجيع إعادة استثمار جزء من أرباح الشركة بعد موافقة المساهمين الواقفين (تصريح وزير الشؤون الدينية والأوقاف السابق: بوعبد الله غلام الله: الشروق اليومي بتاريخ 3-1-2013، جريدة الشعب: تاريخ الإضافة 23/04/2014 مضاف من طرف موقع: presse-algerie)

الفرع الثاني: أهداف المشروع: يهدف هذا المشروع بالأساس إلى تحقيق عدة أهداف تصب في مجملها في

خدمة مقاصد الوقف بالإضافة إلى السعي لتنميته وتطويره وترقيته بكل الأشكال الممكنة، في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما المحلية منها بالخصوص لإعادة الثقة إلى نظام الأوقاف وترقية الشراكة بين الجهات الراغبة في الاستثمار في الوقف والأوقاف، لتمويله بمختلف الصيغ الموجودة أو الممكنة الابتكار في إطار العمل على تطوير صيغ التمويل الإسلامي الوقفي تبعا للتطورات التكنولوجية الحاصلة، وهذا لتمكين الوقف أداء دوره الاقتصادي والتنموي المميز على أحسن وجه وتدعيم وتمويل النشاطات والأعمال الخيرية الموجهة لمكافحة الفقر والبطالة وكل الآفات الاجتماعية التي تعد روح الوقف من جهة، ومن جهة ثانية السعي لتوفير فرص التنسيق والتعاون مع نشاطات صندوق الزكاة ودعم جهود المزاوجة بين الوقف والزكاة (محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، 2005، ص 73). كحالة تقدم قروض للشباب لتملك هذه السيارات وإخراجهم من دائرة الفقر والعوز ليصبحوا مركيز على سبيل المثال، هلم وجرا في شتى أبواب الخير التي تساهم فيها الزكاة في تنمية الوقف وجهة الموقوف عليهم.

¹ يحكم نشاط شركات سيارات الأجرة المرسوم التنفيذي رقم 12-230 المؤرخ في 03 رجب 1433 الموافق 24 مايو 2012، المتضمن النقل بواسطة سيارات الأجرة، الجريدة الرسمية رقم 33، ولاسيما المواد: 3-5-10-11. القرار المؤرخ في 19 صفر 1414 الموافق 08 أوت 1993، الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة، ج ر رقم 14، المعدل والمتمم، بالقرار المؤرخ في 06 صفر 1422 الموافق 30 أبريل 2011، الجريدة الرسمية رقم 31، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ 09 شوال 1430 الموافق 28 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية رقم 70.

² للمزيد حول هذه الصيغة راجع: المعايير الشرعية 01-57 (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ - نوفمبر 2017م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوبي، المنامة، المعيار رقم 09 "معيار معدل"، ص 238 وما بعده.

الفرع الثالث: تقييم المشروع: نجد أن دخول المصرف الإسلامي-بنك البركة- في شراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة للأوقاف في القانون الجزائري، واختيار مجال النقل للشراكة وتأسيس شركة المساهمة "ترانس وقف"، هو أسلوب صائب وخطوة طيبة تستحق التشجيع بكل الوسائل الممكنة، للحث على إنشاء المزيد من المشاريع الوقفية في كل المجالات "الدينية- التربوية- الصحية- الثقافية- الاقتصادية... الخ" لدورها المهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمع، فتجربة طاكسي وقف أثبتت كفاءة الوقف في تحريك عجلة التنمية في المجتمع من خلال قدرته على القيام بالعديد من الأنشطة الهامة في كل المجالات، ومنه قطاع الخدمات المتمثل في قطاع النقل الذي يعد بكل أنماطه البري والبحري والجوي قطاعاً خدمائياً بامتياز، ولاسيما النقل البري بكل أنواعه¹ يحتل مكانة بارزة لكل شرائح المجتمع هذا ما يؤهله لإدراجه ضمن زمرة الحاجيات؛ لأن بفقدانه تلحق المشقة والتعب والضرر للأفراد (مجمع الفقه الإسلامي بالهند، القرار رقم 31، الندوة 07، 26-29 رجب 1415هـ الموافق 30-02 يناير 1995، ص 177-179)، ومن جهة ومن جهة ثانية بكونه مجالاً خصباً للاستثمار ووسيلة لمنع الاكتناز (عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ص 186-187). وما يواكب هذا الاستقطاب من توظيف للبطالين وتوفير مناصب الشغل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والقضاء على مختلف مظاهر التهميش والفقر والنهوض بالطبقات الضعيفة والمهمشة في المجتمع.

وللأسف الشديد فهذا المشروع قد أفلس وتمت تصفيته، ولكن هذا لا يعني توقف الوقف أو الاستغناء عن العمل التبرعي والحكم بالفشل على الأفكار التي تدخل في هذه الدائرة، بل بالعكس هذا ما يشجع أكثر العمل على التسويق الإلكتروني بالخصوص في المجال التبرعي التطوعي بمجمل قنواته لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وإعادة بعث هذا المشروع بروح جديدة وقوية وتوسعته والسعي لإنشاء مشاريع وقفية في كل المجالات "الصحية- التعليمية - الخدمات... الخ"، التي تستقطب كل أنواع الصدقات التطوعية التبرعية الوقفية بكل أشكالها، والمساهمة في حل الأزمات والكوارث الاقتصادية والدفع بعجلة التنمية، وتكريس لقدسيتها الشرعية ودورها الاقتصادي والاجتماعي المأمول والمنتظر منها لو يتم تفعيلها بطريقة سليمة وصحيحة وهذا هو الأصل في الوقف بطبيعة الحال (عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، 1424-1425هـ/ 2003-2004م، ص 85)

المطلب الثاني: آليات التسويق الإلكتروني لإعادة بعث مشروع طاكسي وقف: قبل تناول آليات التسويق الإلكتروني لإعادة بعث مشروع طاكسي وقف، نجد من المستحسن تقدير واستشراف آفاق المشروع أولاً.

الفرع الأول: استشراف آفاق المشروع: حسب تقديرنا يهدف هذا المشروع لو يتم إعادة بعثه الحث والتشجيع على الوقف، أو السعي لإيجاد وسائل التزاوج بين الوقف والزكاة "وقف السهم الثامن من أسهم الزكاة

¹ للإشارة أن قطاع النقل ينقسم: إلى قطاع عام تابع للدولة أو أحد هيئاتها، وقطاع خاص، أما أنماطه فيوجد النقل الجوي والبحري والبري الذي ينقسم بدوره إلى النقل الطرقي بواسطة الحافلات والسيارات والنقل المعلق التيليفريك" والنقل بواسطة السكك الحديدية كالترامواي والميترو، للمزيد راجع: المنشور الوزاري رقم 035 المؤرخ في 28 جانفي 2001 المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأحكام الخاصة بشروط ممارسة أنشطة نقل المسافرين والبضائع عبر الطرقات.

الغارمين مثلاً" ليتم عقد اتفاقيات مع طرف ثالث يسعى لتحقيق الربح المادي "المصارف المالية أو المصانع... الخ"، ومن هنا يظهر جلياً دور توظيف التسويق التجاري الإلكتروني في تفعيل هذه الثلاثية بالتركيز على الأبعاد الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، المصارف الإسلامية تتولى استقطاب وتشجيع بذل المزيد من الجهد للوقف وبيان الصناعة المالية الجديدة والمبتكرة المناسبة والملائمة لتمويله واستثماره وتجميع النقود الوقفية (منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، ص 167)، لاسيما وأن وقف "طاكسي وقف" يقترب كثيراً من وقف النقود¹ حسب ما يظهر بدايةً خاصة أن وسائل النقل الموقوفة يمكن استبدالها وتغييرها ونقلها تبعاً لمتطلبات الاستثمار والنشاط الممارس والقوانين السارية المفعولة المنظمة للنشاط الممارس، هذا ما يتطلب نوعاً من المرونة في رأس مال المشروع الوقفي وهذا ما يمتاز به وقف النقود التي تعتبر وسيلة في حقيقتها ليست غاية (علاش أحمد، وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي، 2013، ص 583)، وتتلاءم مع المفهوم العام لوقف النقود الذي يدور في مجمله حول تسهيل المنفعة المتمثلة في الأرباح، ويتم السعي من جهة ثالثة عقد اتفاقيات مع المصانع لاقتناء السيارات بالصيغ الملائمة كذلك.

ومن ثم السعي لتطوير وتوسيع هذا المشروع أفقياً وعمودياً؛ سواء من حيث الحظيرة ونوعية النشاط والفترة المستهدفة تماشياً مع مقاصد الوقف الرئيسية المتمثلة في مساعدة الطبقات الهشة وتنمية المشاريع الخيرية الوقفية وتطويرها (ذيان محمد الذيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة م: 16، 1434 هـ. ص 195) للوصول لأفضل النتائج في ظل الإمكانيات القائمة والمتاحة، خاصة أن هذا المشروع الوقفي يفتح أفقاً بعيدة لها منافع على الفرد والمجتمع؛ فيمكن استغلاله جيداً للتقليل من نسبة حوادث المرور بتحسين مستوى السائقين بتسخير كل التقنيات الجديدة في التدريب والتلقين وتوفير الجودة في الخدمة المقدمة خاصة من ناحية التغطية الزمانية والمكانية²، وما يتبعها من تطبيق سياسة اقتصادية للتقليل من التلوث وتجنب آثاره المختلفة وتقليل النفقات قدر الإمكان وتوفير الوقت والجهد بأقصى حد ممكن، وحماية كل مستخدم الطريق وتوفير لهم كل شروط السلامة أثناء استعمال الطريق، هذا ما يشجع بذل المزيد من الجهود لتخطي كل العقبات الموجودة لتوجيه الأفراد سواء كانوا "طبيعيين أو معنويين" وإقناعهم بكل الوسائل الممكنة، بأهمية لوقف وضرورة المساهمة فيه سواء كواقفين أو كجهات مستثمرة

¹ وقف النقود جزوه العديد من الفقهاء لاسيما المالكية منهم والعديد من الجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأيوبي في معيارها 33 وندوة البركة الثالثة والثلاثين والجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في قراره رقم 1/20 خلال دورته العشرين 1431 هـ الموافق 2010م، راجع: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 02، ص 111. استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، مجلة أوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد 06، جوان 2004، ص 76. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د 15، بمسقط - سلطنة عمان، 14-19 محرم 1425 هـ، ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي - عنوان الفتوى: وقف النقود والأسهم الوقفية - رقم الفتوى: 33/11.

² للمزيد حول مفاهيم التغطية الزمكانية لخدمة النقل راجع: يعقوب حريز، دراسة مؤشرات المواصلات في شبكات النقل تحليل كمي ونوعي لشبكة مدينة باتنة دراسة حالة: شبكة المؤسسة العمومية للنقل الحضري ETUB، مذكرة تخرج الماستر الفرع: اقتصاد وتسيير الخدمات التخصص: النقل والإمداد، كلية

فيه هذا ما يؤدي إلى كسب تأييدهم وثقتهم في كل المنتجات المطروحة، وهذا كله في سبيل تحقيق مصالح العباد من خلال هذه الأوقاف مادامت تصرف في وجوه الخير والبر كما قال القاضي أبو محمد (القرابي، الذخيرة، 1994، ج 06، ص 312).

الفرع الثاني: أهم الصيغ الممكنة للتسويق لها لإعادة بعث مشروع طاكسي وقف: للوصول لهذا المبتغى المذكور أعلاه نرى أنه يمكن للهيئات القائمة على الوقف وفي مقدمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمديرياتها التنفيذية الولائية وديوان الوقف المؤسس حالياً وصندوق الزكاة توظيف التسويق الإلكتروني لاستثمار الأوقاف الموجودة وتوسيع دائرة الوقف باستعمال كل الصيغ الممكنة، خاصة أن الأدوات المالية تقوم إما على موجودات (المراجحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة)، أو على المشاركة في الأرباح (المشاركة والمضاربة)، أو على الصكوك، والتي يمكن حصرها بصفة مجملية في ما يلي (أحمد فراس العوران، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، 1432هـ-2012م، ص 253):

01: الأسهم الوقفية: تعد الأسهم من الأوراق المالية التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، وهي "عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها" (الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 1427هـ-2006م، ص 137-138، ص 362)، وذلك يجعل رأس مال الحصص الوقفية المراد استثماره أقساماً متساوية ليتم تداولها وفق الشريعة الإسلامية سواء باختيار مشروع معين للاستثمار فيه تبعاً لشروط الواقف إن وجدت أو متطلبات جهة الموقوف عليها، أو فتح باب الاقتراحات للمستثمرين باختيار مجال معين للاستثمار فيه، ويتم التسويق الإلكتروني لهذه الأسهم وهذه المشاريع للمساهمة فيها وبيان أهدافها وطرق تسييرها وتوزيع الأرباح فيها.

وبالعودة لشركة "طاكسي وقف" فيمكن تقدير رأسمالها ويُقسم إلى أسهم التي تعد هي الأصل المحبسة ويتم تداولها وفق الصيغ الشرعية المعروفة، مما يؤدي توسيع رأسمال الشركة الوقفية سواء بالتسويق لشراء هذه الأسهم ووقفها لله سبحانه وتعالى وتملكه الشركة لتعيد بيعه أو استثماره كباقي الأسهم، أو التسويق لأسهم الشركة للاستثمار فيها لكونه مجال مناسب وملائم للاستثمار، ويمكن حتى للسائقين العاملين في هذه الشركة شراء هذه المركبات بعد حيازة عدد معين من الأسهم كما في حالة المزاجحة بين الزكاة والوقف كما تم الإشارة إليه سابقاً، وبيان كل هذه الأمور في عقد متفق عليه مسبقاً في إطار تنفيذ شروط الواقف في انتفاع الجهة الموقوف عليها، أو تنفيذاً لمقاصد الوقف والمتمثل أساساً في تحقيق الكفاية لكل فرد فقير ومحتاج ويقابل هذا التنازل استفادة محتاج آخر باقتناء سيارة جديدة، وهذا ما يؤدي إلى تجديد الحظيرة وتشبيبها من جهة ومن جهة ثانية توسيع عدد المستفيدين من جهة الموقوف عليهم (حميد قهوي، دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، 1436هـ/2015م، ص 151-174).

02: صكوك المضاربة: المضاربة أو القراض بلغة أهل الحجاز من العقود المشروعة في الكتاب السنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم وانعقد عليه الإجماع عندهم كما جاء عند ابن حزم (ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 91)، وعملية التصكيك تعني في مجملها إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع، والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأخذ أحكامها (مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، قرار رقم 163، 2011، ص 404)، وعلى هذا الأساس تعد صكوك المضاربة أداة استثمارية ومن أفضل وسائل اجتذاب المدخرات النقدية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية؛ لأنها تجمع بين البدن والمال الذي يجعل الاستثمار يقوم على الخبرة والمال، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده (محمد إدريس عبده، فقه المعاملات (على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها)، ص 415).

ومن هنا تبرز أهمية التسويق الإلكتروني لهذه الصكوك لتطوير شركة "طاكسي وقف"، ويتم بتجزئة رأسمالها إلى صكوك ويتم التسويق لها بالاستثمار فيها أو الحث على تسديد قيمتها ووقفها مما يؤدي إلى اجتذاب المزيد من المدخرات استثماراً أو تبرعاً سواء بأموالهم أو أرباحهم أو جهدهم "خبراتهم" وغيرها، هذا ما يؤثر إيجاباً على المشروع وجهة الموقوف عليها والمستثمرين من زوايا متعددة؛ (محمد إدريس عبده، فقه المعاملات (على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها)، ص 415) فيستفيد المشروع من التوسع في رأسماله وتحديد حظيرته وتنوع نشاطه إن أمكن ليشمل نقل البضائع مثلاً أو النقل بين الولايات أو النقل الخاص "المدرسي - العمال - السياح... الخ"، وتستفيد جهة الموقوف عليهم من التبرعات والوقف وتوسع رقعة المستفيدين ويفتح المجال للوقف أمام المتبرعين الجدد، ويستفيد المستثمرون من الأرباح عن طريق كسب رضا المستهلكين والزبائن بتوفير خدمة النقل كمياً "تغطية مكانية وزمانية" ونوعياً.

03: الإِبْضَاعُ: الإِبْضَاعُ في اللغة من البِضَاعَةِ وما أَبْضَعْتَهُ من مال وقد أَبْضَعْتَهُ وَابْتِضَعْتَهُ (ابن سيده، المخصص، 1417هـ - 1996م، ج 03، ص 435)، وجعلها بضاعة، وفي الاصطلاح وضع البضاعة أو السلعة عند آخر لبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجراً (محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص 39)، وذلك ذلك بطرق متعددة كبعث المال أو البضاعة مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال، ويكون رأس المال في هذا العقد هو البضاعة، والمعطي هو المبضع، والآخذ مستبضع، وما زال عرف التجار سارياً في هذا النوع من العقود لينفعوا بعضهم بعضاً وإن قل في زماننا، ولا سيما عند الأسفار والانتقال من بلد لآخر، وبالأخص إذا كان رب المال لا يحسن التصرف بالمال بيعاً وشراءً، فغالباً ما يحصل مثل هذا على سبيل تبادل المنافع، وإن كان المستبضع لا يخلو من نفع معنوي في اكتساب الشهرة، أو مادي إذا وسع

بذلك رأسمال التجارة ليزداد بيعه، ثم يعود بريح مال أخيه إليه، وإذا كان مثل هذا العقد يجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون في فئة التجار خيرين كثيرين يريدون مصالح الدنيا والآخرة. خاصة وأن مثل هذه التجارة لا تكسد ولا تخسر، فإن على إدارة الصندوق أو ناظر الوقف أو كل مكلف بالوقف أن يعرض رأس المال الوقف على مثل هؤلاء التجار ليدخله في رأسماله ويتجر به لفائدة الوقف.

وتظهر أهمية التسويق الإلكتروني لهذا العقد في سبيل تطوير شركة "طاكسي وقف" من خلال السعي لتقديم الخدمات المعنوية التي تحتاجها هذه الشركة الوقفية من تسيير أو سياقة لبعض المركبات أو تكوين دون مقابل بالبحان ابتغاء وجه الله لنيل الأجر، وبالتالي يساهم التسويق الإلكتروني في فتح المجال للراغبين في التطوع لتطوير الشركة ابتغاء الأجر بالتنازل عن حقوقهم المادية لصالح المشروع الوقفي، وهذا ما يساهم في زيادة رأس مال هذه المشاريع الوقفية وما يقابلها من فتح صيغ أخرى للاستثمار لتوسيع حظيرتها وتوسيع النشاط الممارس، ما يؤدي آليا إلى توسيع رقعة المستفيدين من جهة الموقوف عليهم كما هو مبين في الصيغ السابقة.

04: التمويل بالإجارة: عقد الإجارة من عقود المعاوضة الرضائية المؤقتة الجائزة شرعا غير المقيدة بشكل

معين، يقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَعَدْتُم بِالْمَالِ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ فَادْعُوا بِمَالِكُمْ لِيُؤْتِيَكُمْ مَالِكُمْ لَتَرْحَبُوا بِاللِّقَاءِ فِي نَارِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ اتَّخَذُوا أَمْوَالَهُمْ لِحُبْلِ الْبَنَاتِ فَتَفُوتَهُمْ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَهُمْ فِيهَا أَنْفُسُهُمْ فَذُكِّرُوا فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ لِيُؤْتُوا مَالَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يُؤْتُونَ فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَنْفُسُهُمْ فَذُكِّرُوا فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ لِيُؤْتُوا مَالَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يُؤْتُونَ فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَنْفُسُهُمْ فَذُكِّرُوا فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ لِيُؤْتُوا مَالَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يُؤْتُونَ فِيهَا﴾ (سورة القصص: 26)

ويتشكل العوضان في عقد الإجارة من الأجرة التي تُدفع من المستأجر والمنفعة التي يُمكنها المؤجر للمستأجر من العين المؤجرة لمدة زمنية محددة، وعلى هذا الأساس يعتبر التأقيت في هذا العقد عنصراً جوهرياً وبه يتميز (إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، 1428هـ-2005م، ص 51-52)، ويتخذ التسويق الإلكتروني دوراً مميزاً في شركة "طاكسي وقف" من خلال التسويق لهذا المشروع لجلب المزيد من المستأجرين للمركبات مع إمكانية تمليك هذه المركبات لمستأجريها إن كانوا ضمن جهة الموقوف عليها أو داخلين في شرط الواقفين، وكذلك يمكن توسيع حظيرة الشركة وزيادة رأسمالها بهذه الصيغة بالأمر الذي يؤدي إلى فتح استثمارات جديدة وما يقابل ذلك من توسيع رقعة المستفيدين من حيث العدد ونوع الاستفادة لمحاولة إخراجهم نهائياً من دائرة الحاجة والفقر.

05: المشاركة المنتهية بالتمليك: المشاركة المنتهية بالتمليك تعني بصفة مجملية "مشاركة يعطي فيها البنك

الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها" (شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 1427هـ-2007م، ص 334)، وشركة "طاكسي وقف" يمكنها الاتفاق بواسطة ممثلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع بنك البركة لدفع الأقساط المترتبة في ذمتها تبعا للأرباح الناتجة لديها لتملك السيارات المقتناة، وعليه يكون التسويق الإلكتروني من خلال التسويق لخدمات هذه الشركة لاستقطاب

أكبر عدد من الزبائن بكل أنواعهم "أشخاص عاديين- أشخاص طبيعيين" من أجل رفع أجر كراء هذه السيارات ورفع دخلها اليومي قدر الإمكان، مما يؤدي إلى تسديد جميع أقساط البنك في أقرب وقت ممكن وتمليكها لمستحقيها "جهة الموقوف عليهم" (حيدر عباس- فطوم معمر، دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مؤسسات الأوقاف ودعم دورها التنموي بالإشارة إلى الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف، 2013، ص 126).

06: الصناديق الوقفية: تُعتبر الصناديق الوقفية إحدى الوسائل المهمة المستخدمة لاستدراج واجتذاب التبرعات والأوقاف لصالح غرض معين أو لأغراض متعددة، وتمويل المشروعات الوقفية سواء من حيث الإنشاء، التغطية، نفقات التسيير والصيانة وغيرها من الأمور التي تضمن استمرارية وجود الوقف وتطوره، والتي يتوجب أن تكون من عائدات الاستثمار ليس من الأموال الموقوفة، وقد يتخصص الصندوق الواحد لمشروع معين أو لعدة مشاريع، وعليه لا بد أن تسيير هذه الصناديق وفق طرق التسيير المتطورة حتى تتمكن من تحسين أدائها المالي بالخصوص، والمساهمة في تحسين النمو الاقتصادي للبلد الذي يعتبر أحد الأهداف الهامة لها في مختلف مجالات عملها المتعددة بتعدد حاجات ورغبات المجتمع "الصحية- الخدمائية- التعليمية- الثقافية... الخ"، وتتجلى مهمة الصندوق في توزيع الموارد المالية الوقفية المحصلة بمختلف الطرق: ريع الأوقاف السابقة والجديدة، التبرعات والصدقات المقدمة وغير المقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه، ما قد يحصله الصندوق مقابل أنشطته وخدماته وغيرها من موارد هذه الصناديق (كمال منصوري- فارس مسدور نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، 2006).

وبالنسبة لشركة "طاكسي وقف" فإن استفادتها من الصندوق الوقفي يكون له تأثيرا بارزا سواء من ناحية التسيير أو التمويل، حيث بواسطة هذه الصناديق الوقفية يمكن أن تسيير وتمول العديد من شركات "طاكسي وقف" في أكثر من ولاية بالإضافة لإمكانية توسيع الحظيرة وتنويع النشاط إلى النقل ما بين الولايات أو نقل البضائع وغيرها؛ لأن أساس وجود الصناديق الوقفية هو إنشاء المشاريع وتغطية تكاليفها ونفقاتها في المستقبل لضمان استمراريته ونموها، وعليه فالتسويق التجاري الإلكتروني هنا يُعدُّ قلبا نابضا لهذه الصناديق الوقفية التي لا بد أن تقوم بتسويق منتجاتها وهو النقل لاستهداف أكبر فئة معينة وعلى أوسع نطاق ممكن، وكذلك التسويق التجاري للعمل الخيري التبرعي بكل أنواعه: وقف "العقار- المنقول- النقود- المنافع" بصفة دائمة أو مؤقتة والصدقات والتبرعات وغيرها من وجوه الخير المتعددة من أجل تطوير عمل الشركة وتنميتها بعد رفع رأس مالها بهذه الأعمال الخيرية، ومنه فتح مساحة أكبر للاستثمار بكل الطرق الممكنة "استصناع- السلم- المراجعة- المزارعة... الخ".

خاتمة:

من خلال ما تقدم تبين أن الصناعة المالية الإسلامية في الجزائرية مجال خصب للاستثمار فيها، ودفعها نحو التطور والتقدم ومواكبة التطورات العصرية الموجودة لتشمل المجال الاقتصادي الربحي والمجال التبرعي الخيري الذي لا يقل أهمية عن المجال الربحي؛ لكونه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي والسعي للثواب ودخول الجنة، ولتحقيق ذلك لا بد من استعمال كل الوسائل المشروعة الممكنة، وفي مقدمتها التسويق الإلكتروني الذي يعد من مخرجات التكنولوجيا ووسيلة مهمة يمكن أن تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة ولاسيما الحث على الوقف والصدقات وكل صور المجال التبرعي بكل صوره القديمة والحديثة، في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع، وبيان لصلاحيه الشريعة لكل مكان وفي كل مكان.

وتم التوصل إلى عدة نتائج يمكن حصرها في مايلي:

- الاهتمام بالمجال التبرعي التطوعي خاصة الوقف والزكاة يحقق الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والدينية للأفراد والمجتمع ككل.

- استعمال كل الوسائل التكنولوجية المتاحة وفي مقدمتها التسويق الإلكتروني يُفعل صيغ الصيرفة الإسلامية الموجودة ويفتح المجال للابتكار والإبداع لصيغ جديدة تبعا للتطورات التكنولوجية الحاصلة.

- التطورات التكنولوجية الحديثة ساهمت في تطوير مجال الاستثمار وتنوعه، ونفس الأمر مع المجال التطوعي والخيري الذي تطور وتنوع لاسيما الوقف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع الورقية:

أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، عبد الحميد الغزالي، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2009، ط 02.

الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي للتنمية)، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، جدة، المغرب، ط 01، 2004.

الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، أحمد فراس العوران، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، هرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة، ط 01، 1432هـ - 2012م.

استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، مجلة أوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد 06، جوان 2004.

أسس العمليات المصرفية الإسلامية، سمحان حسين محمد، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ط 01.

أسواقنا التجارية، محمد خير الشعال، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط01، 1432هـ - 2011م.

الأصول العملية للتسويق والبيع والإعلان، نبيل النجار، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1991.

الإعلان، محمد فريد الصحن، الدار الجامعية، دط، 2003/2002.

الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 01، 2000.

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري

الجزائري، ج ر عدد 101، السنة 12 بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 1975م، المعدل

والمتمم. بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005،

أيدولوجية الاقتصاد الإسلامي، ياسر نصر الله محمد، مؤسسة دار شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2017م.

البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، محمد عبد الله مغازي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية، مصر، ط 1، 2005.

التسويق الدولي والالكتروني، نيفين حسين شمت، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 م.

التسويق مفاهيم معاصرة، سويدان نظام موسى، حداد شفيق إبراهيم، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.

التسويق: مدخل تطبيقي، عبد السلام أبو قحف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2002.

تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، إلياس عبد الله أبو الهيجاء، أطروحة

دكتوراه، تخصص مالية الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1428هـ - 2005م.

الجريدة الرسمية المؤرخة في: 09 ديسمبر 2018، العدد 73.

الجريدة الرسمية المؤرخة في: 24 مارس 2020، العدد 16.

دراسة مؤشرات المواصلات في شبكات النقل تحليل كمي ونوعي لشبكة مدينة باتنة دراسة حالة: شبكة

المؤسسة العمومية للنقل الحضري ETUB، مذكرة تخرج الماستر الفرع: اقتصاد وتسيير الخدمات التخصص: النقل

والإمداد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2010/2011

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مؤسسات الأوقاف ودعم دورها التنموي بالإشارة إلى الصيغ

المعاصرة لتمويل الأوقاف، حيدر عباس - فطوم معمر، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل

الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية

والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، منشور في كتاب الملتقيات العلمية للمخبر رقم 2013/03.

دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، نسيلي جهيدة، مقال منشور ضمن مجلة الاقتصاد الجديدة، المجلد

01، العدد 12، 2015.

دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة (سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 20)، حميد قهوي، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف 2015، ط01، 1436هـ/2015م.

دور تكاليف التسويق في تعظيم أرباح الشركات - دراسة ميدانية على الشركات المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، زهراء تاج الدين عبد القادر على، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، جامعة شدي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ص 55

الدخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994.

السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات، محمد البلتاجي، مقال منشور ضمن مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة، تاريخ الإصدار: 14-10-2020.

الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، عبدلي حبيبة وآخرون، مقال منشور ضمن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 66

علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، سليمان ناصر، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، بلقاسمي سليم، مقال منشور ضمن مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020.

فتاوى فقهية معاصرة (مجموع القراءات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوات (1-33) القرارات (01-100) ما بين 1989-2014م)، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 01، 1438هـ-2017م.

فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424-1425هـ/2003-2004م.

فقه المعاملات (على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعميحتها)، محمد إدريس عبده، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

فن التسويق والبيع، محمد نعيم علوه، المركز الثقافي- عالم المعرفة، الجزائر، ط01، 1438هـ-2017م.

قاموس المغني الأكبر: معجم اللغة الإنجليزية الكلاسيكية والمعاصرة: إنجليزي عربي، الكرمي، حسن سعيد، بيروت: مكتبة لبنان، 2001.

القرار المؤرخ في 19 صفر 1414 الموافق 08 أوت 1993، الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة، ج ر رقم 14، المعدل والمتمم، بالقرار المؤرخ في 06 صفر 1422 الموافق 30 أفريل 2011، الجريدة الرسمية رقم 31، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ 09 شوال 1430 الموافق 28 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية رقم 70.

- قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية (المملكة الأردنية الهاشمية)، دار الإفتاء الهاشمية، ط 01، 1436هـ - 2015م، قرار رقم (163) (2011/1).
- مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، زكرياء عزام - عبد الباسط حسونة - مصطفى الشيخ، دار السيرة، عمان، 2008 .
- مبادئ التسويق، إسماعيل السيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 02.
- مختار الصحاح، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م.
- مداخل استثمار أموال الوقف - الإشارة إلى تجارب عربية رائدة -، زيدان محمد، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، منشور في كتاب الملتقيات العلمية للمخبر رقم 2013/03.
- مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة، مصطفى محمود أبو بكر، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، دط، 2010.
- مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-230 المؤرخ في 03 رجب 1433 الموافق 24 مايو 2012، المتضمن النقل بواسطة سيارات الأجرة، الجريدة الرسمية رقم 33،
- المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، محمد شيخون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ذبيان محمد الذبيان، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 02، ط 02، 1434هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 06، 1427هـ - 2007م.
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سوريا، 1427هـ - 2006م، الإعادة الثالثة للطبعة 1/ 2002.
- المعايير الشرعية 01-57 (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ - نوفمبر 2017م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوبي، المنامة، المعيار رقم 09 "معياري معدل".
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 01.

المنشور الوزاري رقم 035 المؤرخ في 28 جانفي 2001 المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأحكام الخاصة بشروط ممارسة أنشطة نقل المسافرين والبضائع عبر الطرقات.

نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، كمال منصوري- فارس مسدور، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006،

وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي، علاش أحمد، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، منشور في كتاب الملتقيات العلمية للمخبر رقم 2013/03.

ثانيا: المصادر والمراجع الإلكترونية

<https://www.echoroukonline.com/ara/?news=32750?print...txt>.

جريدة الشعب: تاريخ الإضافة 23/04/2014 مضاف من طرف موقع: presse-algerie، دار الإمام، سعاد بوعبوش، المصدر www.ech-chaab.net، تاريخ الاطلاع: 26-11-2017.